

بحار الأنوار

[10] 7 - المقنعة: عن الباقر عليه السلام قال: أفطر على الحلو فان لم تجده فأفطر على الماء فان الماء طهور. بيان: لعل المراد هنا الطهور من الذنوب كما سيأتي (1). 8 - المعتبر: قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته (2). بيان: لعل المراد بالميتة ما لم ينحر ولم يذبح، فان السمك يحل بخروجه عن الماء من غير ذبح ونحر. 9 - ارشاد القلوب: للديلمى عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي أمير المؤمنين عليهم السلام أنه عليه السلام قال: في ذكر فضائل نبينا صلى الله عليه وآله وامتة على الأنبياء واممهم: إن الله سبحانه رفع نبينا صلى الله عليه وآله إلى ساق العرش فأوحى إليه فيما أوحى: كانت الامم السالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوه من أجسادهم، وقد جعلت الماء طهورا لامتك من جميع الانجاس والصعيد في الأوقات (3). بيان: لعله لم يكن الدم نجسا في شرعهم، أو كان هذا معفوا (4).

(1) بل هو طهور للرجز - رجز الشيطان - من باطن الامعاء، فيزيد في صحة البدن. (2) المعتبر: 7. (3) ارشاد القلوب ج 2 ص 222. (4) لا يستلزم ذلك طهارة الدم في شرعهم أو كونه معفوا عنه، فان المراد بالقرض تمسح خرف أو حجر أو تراب على الموضع النجس لتزول به النجاسة ويزول وينقرض الجلد الذى نجس، وما كان يكفى لهم الغسل بالماء، وأما قرض الموضع النجس من اللباس وغير ذلك كما وقع في سائر الاخبار، فهو خال عن الاشكال بالمرّة.